و يصح توكيله مقيدا كزوج زيدا أو زوج هذا فلا يزوج غيره لقصور ولايته و إن قال ولي لوكيله زوج من وكيل خاطب بنتي زيدا أو من أحد وكيليه أو قال خاطب لوكيله في قبول نكاح اقبل النكاح من وكيله أي وكيل ولي المخطوبة زيدا و قال خاطب لوكيل اقبل من أحد وكيليه وأبهم وله وكيلان زيد وعمر و فزوج وكيل ولي من وكيل زوج عمر و في الأوليين لم يصح أو قبل وكيل الزوج النكاح من وكيله أي الولي عمرو في الأخريين لم يصح النكاح للمخالفة فيما إذا قال من وكيله زيد وللإبهام فيما إذا قال من أحد وكيليه ويشترط لنكاح فيه توكيل وقبول قول ولي لوكيل زوج أو قول وكيله أي الولي لوكيل زوج زوجت فلانة بنت فلان فلانا ابن فلان وينسبه ولم ينبه على ذلك هنا للعلم به مما سبق اشتراط تعيين الزوجين أو زوجت فلانة بنت فلان لفلان ابن فلان أو يقول ولي أو وكيله زوجت موكلك فلانا فلانة بنت فلان ولا يقول زوجتكها ونحوه كزوجتها منك أو أنكحتها و يشترط قول وكيل زوج قبلته أي النكاح لموكلي فلان أو قبلته لفلان ابن فلان فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح ويتجه صحة ما مر تمثيله مقيدا فيما لو قال موجب النكاح غير الأب زوجت فلانة فلانا أو لفلان و سماها باسمها الذي تتميز به عن غيرها ولا يلزم أن يقول موكلي اكتفاء بالتعيين أما لو كان الموجب الأب فقال زوجتك فلانة ولم يقل بنتي لم يصح العقد لأنه قد يشاركها غيرها بما سماها فلم يصح لذلك وهو متجه ووصي ولي أب أو غيره كأخ وعم لغير أم في إيجاب نكاح وقبوله بمنزلته أي الموصي لقيامه مقامه فتستفاد ولاية النكاح بالوصية